

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله بباب عشرة الزوجين -

00:00:00

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعرفة من الصحبة الجميلة وكف الأذى والا تمطله حقه. ويل ويلزمه طاعته في الاستمتناع وعدم الخروج والسفر الا باذنه. والقيام بالخبز والعنجه والطبخ ونحوها -

00:00:30

وعليه نفقتها وكسوتها بالمعرفة قال الله تعالى وعاشروهن بالمعرفة. وفي الحديث استوصوا بالنساء خيراً متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح. متفق عليه -

00:00:50

وعليه ان يعدل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد يقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب عشرة الزوجين. وفي بعض النسخ بعض بباب عشرة النساء. العشرة بكسر -

00:01:12

اي من المعاشرة واصلها الاجتماع. اصلها الاجتماع. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب. يعني يا جمع الشباب ومنها ايضا قولنا العشيرة. العشيرة يعني هم القوم المجتمعون -

00:01:32

واما المراد بالباب هنا بباب عشرة الزوجين فالمراد به ما يكون بين الزوجين من الالفة والاجتماع والمعاملة ما يكون بين الزوجين من الالفة والاجتماع او والمعاملة فالمراد بذلك كيف يعاشر احدهما الاخر؟ طيب يقول المؤلف رحمة الله تعالى يلزم كل يلزم كل -

00:01:53

واحد من الزوجين معاشرة الآخر الاخر بالمعرفة. وهذا امر اوجبه الله عز وجل في كتابه في قوله وعاشروهن معرفة طيب ما المراد بالمعرفة؟ نقول المعرفة كل ما اقره الشرع والعرف -

00:02:23

كل ما اقره الشرع والعرف. فيلزم كل واحد من الزوجين ان يعاشر الاخر بما عقل عرفه الشرع واقره او ما اعتاده الناس وعرفوه ما كان مشرعوا معرفة في الشرع وما كان عند الناس ايضا معرفة الا ان يكون ما عند الناس حرم شرعا -

00:02:43

يدخل في المعرفة المعرفة شرعا وعرفا الا ما حرمته الشريعة من اعراف الناس. ثم ذكر الشيخ رحمة الله والله تعالى ثلاثة امور تتحقق بها المعاشرة بالمعرفة. قال الصحبة الجميلة وكف الأذى والا -

00:03:09

له حقه الصحبة الجميلة كلمة عامة يدخل في هذه الكلمة حسن الخلق الاحسان الكلام الطيب الى غير في ذلك من المسائل التي تدخل تحت الصحبة الجميلة. يطلب من كليهما ان ينصح بغيرها صحبة جميلة. الثاني كف -

00:03:29

والاذى فلا يحصل منه ولا منها اذية. فلا يحصل منه ولا منها اذية. ويدخل في ذلك التقبیح يتم السب الظرب الى غير ذلك مما يدخل في مسألة الاذى. واذا كنا امرنا بكف الاذى عن عموم الناس -

00:03:51

الزوجة والزوج من باب اولى. وذلك لأن الله خصهما بالامر بالاحسان. خصهما بالامر بالمعاملة بالاحسان الثالث قال والا يمطله حقه. اي لا يتأخر في اداء حقه لا يتأخر في اداء حقه ويماطل في ذلك. فينبغي ان يقوم بحقه بلا تأخير بلا تبرم بلا -

00:04:11

مماطلة او فيعطيها مثلا نفقتها ونفسه راضية في وقتها وهي تعطيه الاستمتناع ونفسها راضية فيؤدي كل واحد منها للاخر ما اوجب الله عز وجل عليه بنفس راضية. هذه ثلاثة امور ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى في مسألة المعاشرة -

00:04:41

المعروف ثم انتقل الشيخ رحمة الله تعالى في الكلام على حقوق الزوج على زوجته. بدأ بحقوق الزوج على زوجته. وكأنه والله اعلم بدأ بالزوج

بحقوق الزوج لأن الله عز وجل جعل له عليها درجة ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال - [00:05:03](#)
اليهن درجة. فلعله لهذا بدأ بحقوقه قبل حقوقها. قال ويلزماها وهذا من باب اللزوم والوجوب اذا الحقوق التي تمر بنا الان واجبة للزوج على زوجته. طيب قبل ذلك قد نقول الحقوق الزوجية ثالث - [00:05:24](#)

اقسام الحقوق الزوجية ثلاثة اقسام. الاول الحقوق المشتركة. الاول الحقوق المشتركة وهي الثلاثة التي سبقت معنا. التي هي المعاشرة بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى. والا يبطله حقه والجامع لهذه الثلاثة العشرة بالمعروف. هذه تسمى الحقوق المشتركة. القسم الثاني حقوق الزوجة - [00:05:44](#)

حقوق الزوج حقوق الزوج على زوجته حقوق الزوج على زوجته وهي الثالثة التي اوردها الشيخ هنا الان في هذه المسألة فذكر هنا ثلاثة حقوق الاول قال طاعته في الاستمتاع فمتي اراد الزوج ان يستمتع بزوجته ولم يكن لها عذر شرعى يمنعها من ذلك فانه عند - [00:06:14](#)

اذا يجب ان تجيئه. فلو كان هناك عذر كحيض او نفاس او كانت صائمة صوما واجبا او في صلاة مفروضة او محرمة بحج او عمرة او مريضة اذا لم يكن هناك اي مانع يمنعها من الاستجابة لامرها فهنا يجب - [00:06:42](#)

وعليها وجوبا ان ان تؤذن له في الاستمتاع بكل انواع الاستمتاع ليس المراد بالاستمتاع هنا الجماع جميع انواع الاستمتاع التي التي اباحها الشرع يجب ان تجيئه اليها اذا لم يكن لها عذر. نساوكم حرت لكم فاتوا حرت - [00:07:02](#)

انا شئتم والحديث المشهور اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيئه فابت ان تجيئه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح. بيجينا ان شاء الله هذا بيجينا بيجينا في الاحاديث. وفي الرواية الأخرى اذا باتت - [00:07:22](#)

هاجرة فراش زوجها هاجر فقط. لعنتها الملائكة حتى تصبح. وفي بعض الروايات ايضا عند الترمذى الترمذى اذا دعا الرجل اذا دعا الرجل زوجته ل حاجته فلتاته وان كانت على التنور. وان كانت - [00:07:44](#)

التنور يعني تخبز تشتغل في خبز فاي عمل تعمله في بيتها او في غيره تتركه استجابة لامر زوجها وطلبه فيما يتعلق باستمتاعه بها اللهم الا ان يكون لها عذر يمنعها من ذلك. هذا الحق الاول الحق الثاني عدم الخروج والسفر - [00:08:04](#)

الا باذنه وهذا اتفق عليه العلماء ايضا. وكلا كلا وما سبق ايضا متفق عليه. فلا حلو لها ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه. لعموم قول الله عز وجل الرجال قوامون. قوامون على النساء - [00:08:26](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما وعظ النساء لما وعظ الناس عموما قال واستوصوا بالنساء خيرا انهن عوان عندكم. العاني من هو لا فكوا العالم. الاسير. فتشبهها فجعلها اسيرة. والاسير مربوط لا يمكن ان - [00:08:46](#)

الخروج من مكان اسره الا باذنه فدل ذلك على انها لا تخرج الا باذنه. ثم ايضا عائشة رضي الله عنها في حادثة الافك. استأذنت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج - [00:09:13](#)

لبيت اهلها فلم تخرج الا باذنه عليه الصلوة والسلام مع انها كانت مريضة. ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها اذا استأذنت فدل على انها مع انها تريد الصلوة لا تخرج لها - [00:09:26](#)

الا باذن هذا الزوج فما كان سوى ذلك من باب اولى. طيب الاذن اذن الزوج له ثلاث احوال عموما الاول الحالة الاولى ان يصرح بالاذن. فما حكم الخروج مبح مبح خلاص صرح بالاذن الثاني ان يصرح بالمنع - [00:09:49](#)

فلا يجوز فلا يجوز. الثالث ان يسكت. لا يصرح لا باذن ولا يصرح بمنع. فهنا قال العلماء ارجعوا الى العرف. يرجعوا الى العرف. فمثلا اذا تعارف الناس في البلد ان المرأة في هذا البلد تخرج الى زيارة - [00:10:12](#)

لابيها الى زيارة امها الى المستشفيات الى شراء شيء اه لابد منه لبيتها او لنفسها تعارف الناس على هذا فهنا يعتبر اذن عرفي فهنا لا بأس ان تخرج الا ان يصرح لها الزوج بما يخالف عرف الناس. فيقول مثلا الناس هنا تعارفوا على الخروج انا لا اسمح - [00:10:33](#)
وهنا قطع منعه الاذن العرفي المعروف. طيب قال العلماء يستحب للزوج ان يأذن لزوجته ان تمرظ محمرها وتشهد جنائزه بحكم وش

قالوا؟ يستحب فلو ان الاب ابوها مريض فقالوا يستحب لزوجها ان يأذن لها ان تذهب لابيها المريض تقوم عليه - 00:10:59
تمرظه تقوم بعلاجه ونحو ذلك. كذلك لو كان احد قرابتها واهل بيتها اه توقي. فهل يجب عليه ان تأذن لها في بان تذهب الى آآ شهود
الجنازة وحضور العزاء قالوا آآ يستحب يأذن. طبعا هذا قول الفقهاء - 00:11:31

لـكـنـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ إـذـاـ كـانـ وـالـدـهـاـ لـاـ يـوـجـدـ غـيـرـهـاـ يـقـومـ عـلـىـ الـابـ فـهـنـاـ يـجـبـ وـهـنـاـ يـجـبـ اـيـضـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـرـيـضـ مـنـ
قـرـابـتـهـاـ قـالـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـمـكـنـهـاـ مـنـ ذـلـكـ وـذـلـكـ لـانـ هـذـاـ مـنـ 00:11:51

والناس الرجال في بيوتهم تتصل عليه ثم يأتي يأخذها الثالث قال رحمة الله تعالى والقيام بالخبز والعنجه والطبخ ونحوها. هذه مسألة العمل في البيت مسألة العمل في البيت. وهذه المسألة يردها العلماء الى مسألة العرف. مسألة العرف - 00:12:33 يعني انت ما تعرف الناس عليه. والصحابة رضي الله عنهم كان هذا عرفهم. ولذلك فاطمة رضي الله عنها اشتكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت وفي يديها من الرحي. يعني عمل عملها رضي الله عنها في بيتها فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم خادما -

كما في في قصة التسبيحات عند النوم وهذه المسألة اختلف فيها العلماء هل يجب على الزوجة ان تطبخ ان تنظف البيت ان تغسل الشياب الى غير ذلك مما يدخل في خدمة المرأة في بيت زوجها. هل هذا واجب للزوج للزوج على زوجته؟ او ان - 00:13:15 الزوج فقط الاستمتاع ولو طلبت خادما يجب عليه ان يأتي بخادم. نقول الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في في بيته وازواجه والمتعارف عليه هو ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى انها تخدم وايضا ندخل هذه المسألة في - 00:13:35 مسألة المعاشرة بالمعروف من يخدم الزوج اذا لم تخدمه زوجته؟ واما قلنا لا يلزمها ان تخدمه صار ليس له قوامة عليها. يعني لو قال افعلي هذا اصنعي هذا اطبخى هذا اغسلى هذا ثم قالت لا فمن القوامة لها اذا - 00:13:55

فالصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة انه يجب عليها ان تخدم في بيتها اذا تعارف الناس على ذلك في في بلدتهم اذا تعارف الناس على هذا في في بلدتهم اذا هذه ثلاثة حقوق ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى للزوجة للزوج - 00:14:14 زوجي على زوجته. انتقل بعد ذلك الى حقوق الزوجة على زوجها. فقال وعليه وكسوتها بالمعروف. طيب ذكر الشيخ رحمة الله تعالى اذا حقين من حقوق الزوجة. اما الاول فالنفقة - 00:14:34

فمتي تسلم زوجته وتمكن من الاستمتاع بها وجبت عليه نفقتها. متى تسلمت وتمكن منها وجبت نفقتها. ومقدار النفقة الكفاية.
الكافية. مأكل ومشي وملبس من غير سرف ومن غير بخل او تقتير. هذه النفقة وهذه اجمع عليها العلماء ولا خلاف بينهم - 00:14:55
طيب نفقة النفقة مقدارها؟ نقول تختلف. تختلف من حال الرجل. حال المرأة من جهة فقرهم وغناهم وتوسطهم ولذلك اختلف العلماء
اذا تفاوت حال الزوج وحال الزوجة من ننظر حاله؟ هل نقول انفق عليها - 00:15:25

بقدرها بقدر غناها او فقرها فنقول ايها الزوج ان كانت غنية انفق عليها بقدرها ولو كنت فقيرا وان كانت فقيرة انفق عليها بقدرها ولو كنت غنيا او نقول لا المعتبر حال الزوج. فان كان غنيا وهي فقيرة نقول انفق عليها نفقة تليق بعنانك - 00:15:45 وان كانت غنية وهو فقير انفق عليها بقدر حالك وهو الفقر او قول ثالث تختلف. الغني مع الغنية نفقة غني. غني والفقير مع الفقيرة نفقة فقير. والمتوسط مع متوسطة نفقة متوسطة. اذا اختلفوا فقير مع غنية او غنية مع فقير قالوا متوسطة. قالوا متوسطة - 00:16:07

الثاني قال وكسوتها اي يحب عليه ان يكتب - 00:16:33

هي زوجته وهذه الكسوة ايضا قال الشيخ رحمة الله تعالى في ظبطها بالمعروف اي بحسب عرف الناس بحسب عرف الناس الكسوة

التي تناسب حاله من الغنى والفقير والكسوة التي ايضا تناسبها. من جميع - 00:16:57

الالبسه سوي الالبسه كما يقال الان الالبسه الداخلية او الخارجيه كلها تدخل في الالبسه الكسوه الواجبة باجماع العلماء باجماع العلماء. بقى ايضا ثالث من حقوقها المسكن المسكن هذا حق اسكنوهن من حيث سكنتم بوجكم. فالمرأه يجب على زوجها ان يسكنها - 00:17:17

اه مسكننا طيب هذه حقوق الزوجة على زوجها وهي هنا على سبيل الاختصار ويأتي بعض النقوفات لها باب عند الفقهاء باب يسمى بباب بل كتاب النفقات. طيب ثم اه ذكر الشيخ رحمة الله تعالى - 00:17:43

ما سبق من المسائل او بعض تلك المسائل فقال قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف. وقد مر بنا ان المعاشرة هنا عامة وعاشرون بالمعروف فتشمل المعاشرة القولية والمعاشرة الفعلية معاشرة بالمعروف قولنا - 00:18:02

عاشر بالمعروف فعلا ويدخل فيها ما سبق من الصحبة الجميلة وكف الاذى والا يبطله حقه. بل قد ندخل فيها ايضا خدمة الزوج النفقه الكسوه. كل ذلك قد ندخله في مسألة المعاشرة بالمعروف - 00:18:22

هذه الاية هي التي يستدل بها كثير من العلماء على مسألة خدمة الزوجة لزوجها. ثم قال وفي الحديث استوصوا بالنساء خيرا. متفق عليه وهذا حديث آآ في وصية النبي صلى الله عليه وسلم للرجال استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع - 00:18:41

والضلع هنا هو المراد به حواء. خلقت من ضلع ادم عليه السلام. الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فخلقت من ضلعيه السلام. ثم قال صلى الله عليه وسلم وان اعوج شيء في الظلاء اعلاه. فان ذهبتم - 00:19:01

تقيمه تريده ان يعتدل كسرته. وان تركته لم ينزل اعوج. فاستوصوا بالنساء خيرا. يعني استخدام هذا الاعوج وخله على اعوجاج. لا لا تحاول ان ان يستقيم خله على اعوجاجه وانت راعي هذا الاعوجاج. انت الذي تراعيه. اما هي عوجاء خلقت هكذا. فيجب ان - 00:19:21

تراعي بذلك ثمان وصية هذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم هي النبراس الذي نسير عليه. والله لو اتي الاولون الاخرون والمعاصرون ليأتوا بحقوق للمرأة افضل من الحقوق. التي جاء بها الاسلام ما استطاعوا. اخرجوها من بيوتها ليحررروها - 00:19:41

فاسروها في الشهوات والاشكالات وصارت هي من ينفق اراد ان تكشف عن وجهها فصارت لا تجد زوجا يثق فيها. كلما ارادوا ان يحررروها اسروها. والاسلام وحررها من حيث ظنوا انه اسرها. فالحمد لله ان يثبتنا عليه. ثم ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنفاق - 00:20:02

خيرا. هذى وصية يجب ان تكون معنا. ولذلك في الحديث الاخر لا يفرك مؤمن مؤمنة. ان خلقا رضي منها اخر وهذا في مسلم يعني قد لا يمكن ان تستقيم ولا يمكن ان يستقيم ابدا ما جبرنا على التمام في كل شيء - 00:20:28

لا يمكن لكن سدد وقارب ولذلك هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر خيركم لاهلها وانا خيركم لاهلي وانا خيركم لاهلي. وهذا الحديث عند الترمذى وغيره - 00:20:52

وجاء ايضا عند ابن ماجة وغيره خياركم خياركم لنسائهم. فاذا كان عند الانسان اخلاق حسنة ورأها منه الناس فخير من تريهم هذه الاخلاق الحسنة هم نسائلك اهل بيتك ولذلك يعني من يفرح - 00:21:09

به البعيد ويشقى به القريب هذا لا خير فيه. فينبغي ان كما اسعدت الا بعد ان تسعد الاقرب سعادة اشد منها واعظم منها طيب الحديث الاخير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت انتج لعنتها الملائكة حتى - 00:21:29

تصبح وهذا متفق عليه. بل جاء في صحيح مسلم والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتائبى عليه الا كان الذي في السماء ساختا عليها حتى يرضى عنها. وفي رواية اخرى في الصحيحين لعنتها الملائكة - 00:21:49

وحتى ترجع حتى ترجع. وهذه كلمة اعم من كلمة حتى تصبح. فان كلمة حتى ترجع تشمل لو دعاك في النهار لو دعاها في الليل وتشمل ايضا لو انها استمرت مدة نقول ما دامت لم ترجع الى ما يرضي الزوج - 00:22:09

فانها لا تزال في هذا الوعيد الشديد على اه على هذه الزوجة التي تأبى ان تستجيب لدعوة زوجها وطلبه لذلك مر بنا ان من حقوقه عليها طاعته في الاستمتاع. طيب لو كانت حائضا - [00:22:29](#)

وطلبها هل يجب ان تستجيب ؟ ها ؟ نعم. يجب ان تستجيب فيما دون الفرج. ولذلك اذن للرجل من اهله فيما فوق الازار. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر عائشة رضي الله عنها فتتذر - [00:22:47](#)

فيبادرها وهي حائض. فتستجيب لانه قلنا الاستمتاع بالجماع او بما دونه لا يشترط ان يكون الاستمتاع هنا هو الجماع فقط. طيب هذا ما يتعلق بعشرة الزوجين والآن ننتقل الى آآ العدل - [00:23:09](#)

وما يتعلق بها نعم. قال رحمة الله وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل وفي الحديث من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقهما متفق عليه. وعن انس - [00:23:27](#)

الله عنه من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم. واذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثة ثم قسم متفق عليه. وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:47](#)

اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمنها خرج بها متفق عليه. وان اسقطت المرأة حقها من القسم باذن الزوج او من النفقة او الكسوة جاز ذلك. وقد وهبت سودة بنت زمعة رضي الله عنها يومها - [00:24:07](#)

لعائشة رضي الله عنها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يقسم احسن الله اليك. يقسم لعائشة يوم اها ويوم سوداء متفق عليه. نعم. هذه المسائل الاتية كلها تتعلق بالمحدد. بمن اه تزوج ثانية - [00:24:27](#)

بأكثر وهذا باب يتعلق بالقسم وبعض العلماء يجعله بابا مستقلا باسم باب القسم لكن المؤلف رحمة الله تعالى لما كان كتابه كتابا مختصرا دمج هذا في عشرة النساء وهو متعلق بها - [00:24:47](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى وعليه ان يعدل بين زوجاته. اذا هذا هو الضابط العام في التعدد العدل العدل ما هو العدل ؟ اعطاء كل ذي حق حقه. هذا العدل وليس المساواة هي العدل. العدل اعطاء كل ذي حق حقه. وليس المراد به المساواة كما سيأتي ان شاء الله - [00:25:03](#)

هذا يدخل في قول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف وايضا الاحاديث التي سيردها الشيخ رحمة الله تعالى. طيب في ماذا يكون العدل ؟ قال الشيخ رحمة الله تعالى اه ذكر اربعة امور القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل. وما يقدر عليه من العدل - [00:25:29](#)

الاول القسم هو توزيع الزمن بين الزوجات التوزيع الزمني بين الزوجات. فمثلا اذا كان امرأتان ليلة وليلة آآ ثلاثة ليلات ليال او غير ذلك المهم ان يعدل في القسم بين زوجاته. يقسم زمنه بالعدل بين زوجاته - [00:25:49](#)

والقسم الاصل فيه انه في الليل. الاصل فيه الليل ولذلك يقولون عماده الليل لمن مع في النهار يعني من يعمل في النهار العدل القسم في الليل. والعكس بالعكس كالحراس مثلا الذين يعملون في الليل - [00:26:15](#)

نقول اعدل واقسم بينهن في النساء. ما عدا ذلك مثلا المعتاد الان ان القسم يكون في الليل في النهار يجوز ان يقضي حوائجه. ان عند اهله لا يذهب الى الاخرى - [00:26:35](#)

لان هذا خلاف العدل. الثاني النفقة فهنا يقول الشيخ يعدل ولم يقل يساوي بينهن في النفقة. فنفقة ذات الاولاد غير نفقة التي ليست معها اولاد. التي نفقت التي آآ مثلا عندها بنات غير نفقة التي عندها الاولاد - [00:26:48](#)

التي عندهم عندها كبار غير التي عندها الصغار فتختلف. فلا يقال ساوي بينهن كما يقول بعض الناس الان نقول لا ليس ب صحيح زوجة عندها عشر بنات وزوجة اخرى عندها عشرة اولاد لا يمكن ان تكون نفقة الاولاد كنفقة - [00:27:13](#)

بنات ولا احتياج الابناء كاحتياج البنات ابدا. بل نقول اعط هذه من النفقة ما يكفيها ويكتفى اولادها واعطي اخرى كذلك. هذا هو طيب والكسوة والكلام فيها كالكلام في في النفقة. الكسوة كالنفقة فيعطي هذه كفایتها ويعطي الاخرى كفایتها - [00:27:33](#)

الرابع قال وما يقدر عليه من العدل. وما يقدر عليه من العدل. فكل ما تحتاجه الزوجة مما يمكنه ان يعدل فيه يجب ان يعدل فيه.

يجب ان يعدل فيه اذا كان يستطعه. اما ما لا يستطيع - 00:27:56

فلا يلزمه قال العلماء ومن ذلك المحبة فانه لا يمكنه ان يعدل في ميل القلب. لانه لا يستطيع ان يقسم محبته. ولذلك في الحديث اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. قال العلماء ما هو الذي يملكه الله ولا تملكه - 00:28:16
مودة القلب محبة القلب هذه ليست لك ولا تستطيع ان تعدل بين نسائك فيها ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصت يعني في هذا المحبة. ومسألة اخرى زادوها زادها بعضهم وهي الجماع ايضا. قالوا انه لا لا يستطيع - 00:28:42

طيب الذي يستطيع الانسان ويملك ان يعدل فيه وجوها. يجب ان يعدل فيه. طيب ما دمنا ذكرنا الجماع هل يجب ان يعدل في اذا وطأ هذه في ليلتها يجب ان يطأ الاخرى في ليلتها هذه محل خلاف بين اهل العلم. هذه محل خلاف. فقال بعض العلماء لا - 00:29:03

يجب لا يجب ان ان يقسم بالتساوي. وذلك لأن الشهوة قد تدخل فيما لا يملك. فقد يجد اقبالا على هذه ولا يجد اقبالا على هذه. لكن المحرم ان يمتنع من جماع هذه ليوفر للاخت - 00:29:23

هذا محرم لانه آلم يعدل فيما يملك. فيما يملك فهو تعمد ذلك. فهنا يدخل في في التحرير اما اقبال نفسه وادبارها الذي لا يملكه فـ اثم عليه فيه. طيب ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى وفي الحديث من كان - 00:29:43

كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء. جاء يوم القيمة وشقهما طيب هذا الحديث يا شيخ يقول متفق عليه وهذا ربما يكون سبق وقلم هذا يمكن ان يكون سبق قلم والا فالحديث ليس في البخاري ولا في مسلم - 00:30:04

فضلا عن ان يكون متفقا عليه. انما هو عند الخمسة عند الخمسة احمد وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه. وصححه اسناده ابن حجر رحمة الله تعالى في البلوغ وهذا الحديث فيه وعید شديد. من كانت له امرأتان او اكثر. فمال الى احداهما يعني لم - 00:30:21

يعدل فيما يستطيع العدل فيه. جاء يوم القيمة وشقه مائل شقه يعني نصفه. ومعنى كونه قال العلماء يعني مصابا بالفالج. مصابا بالفالج. يقولون الفالج مرظ يأتي بفترة يسقط او يبطل حركة احد شقى البدن شقى البدن - 00:30:44

يأتي بفترة يبطل حركة احد شقى البدن وهو الان وش هو؟ شلل نصفي شلل نصفي شلل نصفي نسأل الله العافية فيأتي لولا شلل نصفي يعرفه الناس بذلك يوم القيمة. والسبب عدم العدل والميل الى احدى الزوجتين دون الاخرى او احدى الزوجات - 00:31:10
هنا الباقيات وهذا الحديث يفيد انه كبيرة لان فيه وعید يخصه في الاخرة نسأل الله العافية طيب وعن انس رضي الله عنه قال وهذا من كلامه رضي الله عنه من السنة اذا تزوج الرجل بكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا - 00:31:30

اقام عندها ثلاثة ثم قسم. قوله رضي الله عنه من السنة يدل على انه مرفوع. مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو مرفوع حكما. هذا اللي يسمى المرفوع حكما. قال اذا تزوج الرجل البكر على الثيب. اقام عندها يعني عند البكر - 00:31:51

سبعا يعني سبع ليال لان القسم عماده الليل وتتبعه الايام تتبع الايام ولذلك جاء في بعض الروايات سبعة ايام ثم قسم. ثم قسم يعني بعد السبعة الايام يبدأ يقسم بين نسائه. بعد - 00:32:11

سبعة ايام يبدأ ليلة ليلة وهكذا فيصبح بعد السبعة حقها حق. بقية النساء. قال اذا تزوجت اقام عندها ثلاثة. فاذا كانت الزوجة الجديدة ثيبا يعني قد تزوجت من قبل فانه يقيم عندها ثلاثة - 00:32:31

ثلاثة ايام والفرق بينهما ظاهر فان البكر احوج الى الاناث وازالة الوحشة والخجل الذي معها احوج فان الثيب قد مارست الحياة مع رجل قبله ف تكون حاجتها اقل وتكفيها الثلاثة الايام - 00:32:51

طيب لو انه اقام عند ثلاثة ثلاثة ايام فقالت اريد سبعة هل يجوز لها ذلك؟ ام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها اقام عندها ثلاثة ايام - 00:33:11

فلما تمت اليوم الثالث وارد الخروج اخذت بثوبه. تبيه يجلس فالتفت اليها فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به. ان شئت زدت آآزدتك وحاسبتك به. وفي بعض الروايات ان شئت سبعة لك - 00:33:28

وان شئت ثلثت ثم درت طيب لماذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لنسائي فقالت ان اخذ سبع والنساء تسع متى يدور عليها؟ متى بيجيها المرة الثانية - [00:33:48](#)
ثلاث بل ثلاث حتى يرجع اليها عليه الصلاة والسلام مرة اخرى فلو انها قالت مثلا لا اريد ان تبيت عندي طبعا انا قلت الان عطها سبعة ثم الباقي كل واحدة - [00:34:09](#)

سبعة طيب قالت الثلاثة قالت ما عاد يتحقق في الثالثة خلاص. سبعة سبع الى ان يدور عليهن فاذا وصل اليها ليلة ثم يكمل ها؟ اطلبت السبع. خلاص الغينا هذى واعطوناها السبع - [00:34:25](#)

تنازلت عن الثالث ت يريد السبع خذى السبع اسقط معك الثالث. وزدناها زود. لكن ايه متى دخل بها فيها بركة. فيها بركة. الحديث الذي بعد حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [00:34:45](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها وهذا اول حديث حادثة الافك الافك هذا اول حديث احاديث الافك. فيفيد هذا الحديث ان الرجل اذا اراد ان يسافر باحدى نسائه - [00:35:15](#)

سواء كان ثنتين او اكثر لابد ان يقرع بينهن. طيب صفة القرعة لم يذكر فنقول يقرع بينهن باي طريقة والقرعة آآ جاءت بها الشريعة في الكتاب والسنة. فيقرع بينهن فايتهن جاء سهمها خرج سهمها - [00:35:35](#)

خرج بها معه. وقد ذهب عامة العلماء بل اكثر اكثر العلماء الى انه يجب عليه ان يقرع. يجب وجوبا ان يقرع بينهن ولا يختار لا يحل له ان يختار. وذلك لأن فيه العدل لأن في القرعة عدل. فلو لم يقرأ يقرأ - [00:35:55](#)
واختار رجعنا الى مسألة ما لا الى احدهما يدخل في نفس الوعيد السابق الذي مر بنا. هم. اذا رضيت ما في مشكلة. اذا ما في اشكال. ايه. لانه حق. ايه. هو حق لهم - [00:36:15](#)

لأ المشكلة بعض الناس مثلا يقول والله هذى جيدة في السفر وهذى جيدة في البيت. اذا سافر يأخذ ذي وفي البيت نقول لا. يجب ان تأخذ بهن الجميع طيب لو وافق جميع الزوجات مثل ما قال الشيخ كل قال ان وافق تروح فلانة قال لا انا ما ابيها فماذا يفعل - [00:36:30](#)

نقول آآ يقرأ يقرئ لانها ليس لا نلزمها ان تذهب معه وحده. ولن يعني يتراجع عن موافقتهن الا لعلة. ايه. يقرأ بين مين اللي بتروح ثم السفر آآ قد يطول للسفر مرة هذى قد يكون السفر مريح وسفر مشاق. يبدأ بالقرعة ثم يبدأ - [00:36:50](#)
الاسبوع الجاي. ما ندري. طيب لو سافر بهذه فكان سفره عشرة ايام ثم رجع هل يعطي اولئك قضاء يقضي لهن العشرة نقول لا نقل العلماء الاجماع على انه لا يجب عليه ان يقضى بل يرجع فيبدأ ليلة ليلة - [00:37:20](#)

وهي فازت بما فازت به في القرعة. فازت بما فازت به في القرعة. فنقول ان قدمت بهذه اكمل من حيث توقفت الثانية الثالثة او الثانية والواحدة وهكذا يعيد القسم لأن شيئا لم يكن - [00:37:45](#)

طيب خرج بهذه الزوجة في سفرها هذا المرة القادمة سيجري القرعة اذا كان ثلاث فاكثر هل تدخل في القرعة اولى ظاهر الحديث ما هو؟ ايش؟ نعم. كلما اراد سفرا اقرع بين نسائه. فالظاهر انه يقرع - [00:38:06](#)

الجميع تفوق به من تفوق بالقرآن. وبهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم عنده تسع فيقرع بين التسع. كل مرة بين التسع فقد تخرج مثلا عائشة في في سبع ثمان سفرات وقد بعض نسائه لا تخرج ابدا بسبب هذه القراءة - [00:38:29](#)

وهكذا اثنان مثلا عنده زوجتين عنده زوجتان كل مرة تخرج على هذه كل مرة تخرج على هذه فنقول هذا ظاهر الحديث انه يقرع وهي هي وحظها هي وحظها. فهذا من جهة النظر الى ظاهر لفظ الحديث. طيب - [00:38:48](#)

ننتقل الى نظرنا من جهة اخرى. اذا نظرنا من جهة عموم الشريعة في امرها بالعدل بين الزوجات. وانه يجب ان يسعى دائما الى ما يزيل الشقاق والنزاع بين زوجاته. فهل نقول تدخل - [00:39:08](#)

بالعدل لا انظروا في العدل ايه اذا نظرنا الى مسألة العدل فانها لا تدخل لا تدخل عندها بس اقرأ بين الثالثة المرة الثانية تخرج هذه من القرعة المرة الثانية ما في قرعة. الثالثة - [00:39:26](#)

ثم بعد ذلك قرعة ثلاثة بين الثالث. وهكذا هذا هو الأقرب من جهة مقتضى العدل بين الزوجات وبين في مسألة النظر في المصالح اه الزوجية وهذا الثاني اختيار شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يقول اذا خرجت قرعتها في هذه السفرة فانها لا تدخل في -

00:39:49

السفرة القادمة. هذا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى. طيب الهندي قال رحمة الله تعالى وان وان اسقطت هذا التنازل تنازل المرأة. ان اسقطت المرأة حقها من القسم باذن الزوج. او من النفقة او الكسوة - 00:40:12

فاز ذلك طيب عندنا الان القسم والكسوة والسكن والنفقة كل هذه امور واجبة للزوجة على شرعا. اسقطت المرأة حقها. قالت اريد ان اسقط حقي من القسم. قال الشيخ باذن الزوج. لا بد ان يأذن. الثاني النفقة. تنازلت عن نفقتها - 00:40:32
قالت لا الزmek بالنفقة. متنازلة موظفة مثلا او امرأة عندها خير. قالت اتنازل عن كسوتي لا الزmek بها. قال الشيخ يجوز طيب هذى الحقوق حقوق لها فهي حقوق لها لازمة على الزوج شرعا فاسقطت - 00:41:03

برضاها فهو حقها تنازلت عنه. حقها وقد تنازلت عنه برضاها فلا حرج في ذلك وتنازلها صحيح. طيب لو انه اشترط في العقد عند كتابة العقد اشترط الا ينفق عليها. فهل يلزمها لا مو ب صحيح. اما المذهب فيقولون اذا اشترط - 00:41:23

الزوج الا نفقة عليها الا نفقة له عليها له. ان نفقة له اهلها عليه فقالوا العقل الصحيح والشرط فاسد. عقد الزواج صحيح. شرطه عدم الانفاق باطل. طبعا هي وافقت على الشرط - 00:41:47

وقال اخرون بل الشرط صحيح لانها اذا اشترطت عليهما الا نفقة عليها ووافقت على شرطه فقد تنازلت عن حقها برضاها عند العقد. وهذه المسألة ترى الان هي موجودة منتشرة عند الناس فيما يسمى بزواج - 00:42:07

بعض النساء قد يشترط عليهما الزوج الا ينفق. يشترط عليهما الا يقسم يشترط عليهما الا الا المسكن. وكذلك ايضا الكسوة. فهذا شرط اذا تنازلت عنه فالصحيح انه يسقط. طيب. والصحيح انه يسقط. الصحيح اذا تنازلت برضاها يسقط. يقول الشيخ وان اسقطت المرأة حقها من القسم باذن الزوج - 00:42:27

حتى لو في العقد. ها؟ حتى لو في العقد يقصر. بعد العقد؟ لا وهو يكتب العقد قال مالتس نفقة. وش يصير؟ اذا اذا اتفق ولد في العقد يكتب. الصحيح انه يشترط. يصبح - 00:42:55

شرطه صحيحة. ايه. في بعض النسخ اه اسقطت حقها من القسم او من النفقة او الكسوة باذن الزوج. كذا عندكم؟ ايه لكن التي عندنا اوضح التي هذه النسخة هذه اوضح انه قال من القسم من القسم باذن الزوج. اما النفقة او الكسوة فلا حاجة - 00:43:05
الى رضا الزوج. لان النفقة والكسوة حق عليه لا حق له فيهما. ما له ما له اي ما له حق في النفقة ولا في الكسوة. بعكس القسم. لان القسم حق مشترك. في قسم لها حقا لها وحقا لها - 00:43:25

ولذلك قالوا القسم لا بد ان يأذن الزوج لانها ربما حرمته بتنازلها من حقه. فهذا هو هنا اه لابد من اذنه. طيب تنازلها من القسم. كما سأليتني ان شاء الله في حديث سودة رضي الله عنها. من صور - 00:43:45

ان تهب المرأة يومها لزوجة معينة تحدها. تقول مثلا عندها ثلاث تقول وهبت ليتني لفاطمة. وهبت ليتني لفاطمة. فهنا اذا وافق الزوج اذا جاءت ليلة مريم يتوجه الى فاطمة فيقسم لفاطمة ليتني وللثالثة مثلا زينب ليلة - 00:44:05

لان هذه ليتها وهذه ليلة تلك ولا هي هي هبة. تعتبر ليلة الاولى. القصورة الثانية ان تقول وهبت يومي لك للزوج. فماذا يفعل؟ من ثلاث. قالت وهبت يومي لك افعل ما شئت - 00:44:31

هل يختار سيميل صح؟ صح قال العلماء اذا يسقط حقها ويقسم الباقي بين الباقي. فمثلا كان يقسم بين ثلاث فنقول بين ثنتين فقط هذه اسقطت حقها تصبح لو تنازلت عن قسمها ولم تذكر لمن؟ قالت انا - 00:44:52

انا تنازلت عن قسمي افعل ما شئت او او سكتت وهنا قال العلماء ايضا في مثل هذه الحال الاقرب انه يتوفى للباقي نصيب هذه المرأة. فبدلا من ان كان يدور على الثالث يدور على الثنتين - 00:45:20

بدل من كان يدور على اربع يدور على الثالث وهكذا بدل من كان يدور على ثنتين يبقى عنده واحدة بشرط كما مر بنا اذن الزوج

طيب نزلت عن يومها تنازلت يوم مضى شهر شهرين قالت ابيه يوم يرده لي لماذا؟ قالت مثلا كنت - 00:45:35

مريظة كنت متابعة نفسيا كنت اظن اني لن احتاج اليك. والان احتجت واريد ان يعود لي ليلتي. فهل لها حق لذلك ها؟ ايه. عامة العلماء يقولون انها ان لها الرجوع. هذا عامة العلماء على هذا. لانها هبة هي وهبت. الليالي التي استلمها خلاص ماتت مات - 00:45:55

الرجوع فيها. اما الجاي ما بعده وهبته ايه. ما بعد قبضه. ولذلك من بنا ان الهبة تلزم بالقبض. فما قبض اقضى اللي راح نقول خلاص قبض اما القادر فهو الى الان لم يقبض فهنا آلا لها الرجوع في ذلك. ثم - 00:46:25

يقول الشيخ رحمة الله تعالى الدليل على ذلك اه قالت وقد وهبت سودة بنت زمعة العامرية رضي الله عنها وهي اول امرأة دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة. بعد خديجة وهي ممن طال عمرها من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعني عاشرت الى خلافة معاوية رضي الله عنها - 00:46:45

مع انها كانت كبيرة سن رضي الله عنها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. هي كبر سنه فخافت ان يطلقها النبي وسلم. وهي ت يريد ان تكون زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة - 00:47:05

فقالت اغتنم الفرصة وانظر احب نسائه اليه عليه الصلاة والسلام وهي عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله وهبت يومي لعائشة فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. فإذا جاء وقت آلا ليلة سوداء - 00:47:21

جعلها صلى الله عليه وسلم لعائشة ليس منه انما هبة من سودة لها رضي الله عنها وارضاها. هذا ما يتعلق القسم بين النساء النشوز ان شاء الله يكون بداية السنة باذن الله قادم وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:47:41

للترفيه. ترفيه؟ والسياحة. ايه. هل يدخل في مسألة العدل او مسألة الفراعنة هي القرعة هي الادب كل ما اراد طيب والتي لم يذهب بها لا لابد يعدل. وهنا مسألة ايضا مهمة وهي الان الزوجة الجديدة. قاعدة بل قد تكون عند - 00:48:01

في الحكم الشرعي اذا تزوج لازم يسافر بها الان دخلت في ذمتك طيب الزوجة الاولى فالاقامة عندها سبعة ايام لا تعني ان تسافر بها في السبعة الايام الاقامة عندها هذى مسألة والسفر بها حكم اخر. فان اذنت الاولى وله الظن ببرظاها فهذا امر. امر سهل - 00:48:34

اما اذا لم تأذن فهو حق لها لان السفر يأتي بمسألة القرآن. هذا ينبه عليه بعض العلماء. لا لها عندها سبعة ايام. مهوب سفر بها وفق الله الجميع. في مسألة القرآن كان عنده اثنين. زوجتين؟ اثنين على الطول الصغير - 00:48:58

الان وقعت الاولى السفرة القادمة تتعين على الثانية. الثانية ما في اشكال. لان الاولى اخرجناها من القرآن يعني كلها - 00:49:18